

الفصل الثالث/ المحاور التي يدور عليها الجرح والتعديل

المبحث الأول/ ما يتعلق بجهالة الراوي

المبحث الثاني/ ما يتعلق بعدالة الراوي

المبحث الثالث/ ما يتعلق بضبط الراوي

المبحث الأول

ما يتعلق بجهالة الراوي

الجهالة

أن من ينعم النظر في عملية الجرح والتعديل التي يمارسها أئمة الحديث على الرواة يجد أن المواطن التي يمكن للجراح أن يطعن من خلالها في الرواة لا تتجاوز هذه الأشياء وهي:-

(البدعة ، أو المخالفة ، أو الغلط ، أو جهالة الحال ، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي بأنه كان يدلس أو يرسل)¹ .
وجاء في نخبة الفكر أن (الطعن أما أن يكون لكذب الراوي أو لتهمته بذلك أو فحش غلظه أو غفلته عن الإتيان أو فسفه أو وهمه بأن يروى على سبيل التوهم ، أو مخالفته للثقات أو لجهالته ، أو لبدعته أو سوء حفظه بان يكون ليس غلظه اقل من إصابته)² .

فمن سلم من هذه الجوارح فهو العدل الذي يؤخذ حديثه ويعتمد عليه ومن وقع في بعضها فهو بحسب ما وقع فيه . سنتعرض في هذا الفصل للأمور التي تنزل بأصحابها عن رتبة التعديل والتوثيق وسنقسم هذه الأمور بحسب متعلقاتها . فما كان منها متعلقاً بعدالة الراوي تكلمنا عنه في مبحث مستقل وكذلك فيما يتعلق بالضبط تكلمنا عنه منفصلاً عن التعديل .

جهالة الراوي:-

يمكن لنا أن نقول ان المراد بجهالة الراوي: هو أن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح من قبل أهل الجرح والتعديل . وبهذا المعنى فان جهالة الراوي يندرج تحتها ثلاثة أمور هي:-³

أولاً: جهالة اسم الراوي .

¹-مقدمة فتح الباري/ابن حجر/384/وانظر قواعد التحديث/للحاسمي/191 .

²-نخبة الفكر/ابن حجر/230 (ذيل سيل السلام للصنعاني) .

³-انظر نزهة النظر/ابن حجر/44 .

ثانياً: جهالة عين الراوي .

ثالثاً: جهالة حال الراوي .

أما من هو المجهول ؟ فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب تبعاً لاختلافهم في وسائل إثبات العدالة إذ أن كل من ثبتت عدالته ارتفعت عنه الجهالة .

ويمكن إجمال مذاهب علماء الحديث في المجهول فيما يأتي:-

أولاً: يرى الخطيب البغدادي أن المجهول عند المحدثين هو (كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا راو¹ واحد)¹
ثانياً: بينما يرى ابن الصلاح الشهرزوري أن المجهول من الرواة على ثلاثة أصناف وهم:

1. مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً .

2. المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور .
ثم عرف المستور بقوله: قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته الباطنة .

3. المجهول العين² . وقد اقر في حده ما ذكره الخطيب .

ثالثاً: يذهب ابن حجر العسقلاني إلى أن المجهول من الرواة صنفان:-

1. مجهول العين:- وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق.

2. مجهول الحال:- وهو من روى عنه اثنان فاكثروا ولم يوثق.³

رابعاً: بينما يذهب ابن حبان إلى أن الجهالة منحصرة في عين الراوي فمن انتفت عنه جهالة عينه فهو على العدالة إلى أن يثبت عكس ذلك . وكلامه هذا مبني على مذهبه في إثبات العدالة .

يقول ابن حبان : (فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن

الخصال الخمس⁴ التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره لان العدل من لم

يعرف

¹-الكفاية/111 .

²-مقدمة ابن الصلاح/225-226 .

³-زهة النظر/ابن حجر/50 .

⁴-يعني بالخصال الخمس ما يلي:-

منه الجرح ... فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبين ضده ¹

غير أن العلماء لم يرتضوا منهج ابن حبان هذا يقول ابن حجر (وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه) ²

والذي يبدو والله اعلم - أن اقرب هذا الأقوال إلى الواقع هو ما ذكره ابن حجر . لان ما ذكره الخطيب في حده للمجهول بقوله (هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به) أمر فيه نوع من المرونة فانه ليس كل من تصدى للحديث كان مشتهراً ثم ما هو الحد الذي إذا وصل إليه المحدث كان مشتهراً وإذا قصر عنه لم ينعت بالاشتهار .

أما ابن الصلاح فانه حينما صنف من كان مجهول العدالة إلى صنفين الأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً والثاني مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر . وهو ما سماه بالمستور . فإني أرى أن هذا زيادة في التقسيمات والتعريفات . لان جمهور العلماء قالوا أن العدالة إنما تثبت بأشياء زائدة على الظاهر . وانه يجب التحري ومحاولة سبر أغوار نفوس الرواة قبل الحكم على عدالتهم وعدم الاكتفاء بما يظهر من صلاحهم لخطورة ما يتعلق بهذا الحكم .

أما ابن حبان فان مذهبه هذا مخالف لما عليه الجمهور تبعاً لرأيه في إثبات العدالة وقد:

صرح ابن حجر بأنه عجيب وانه مخالف لجمهور المحدثين كما نقلنا عنه ذلك قبل قليل .

إذن فالمجهول أما أن يكون مجهول العين وأما أن يكون مجهول الحال أي العدالة . ولكل نوع من هاتين الجهالتين منهج للعلماء في التعامل معه .

.i أن يكون فوق الشيخ الذي ذكره رجل ضعيف لا يحتج بخبره .

.ii أو يكون دونه رجل واحد لا يجوز الاحتجاج بروايته .

.iii أو يكون مرسلأ فلا يلزم به حجة .

.iv أو يكون منقطعاً .

.v أو يكون في الأسناد رجل مدلس . (انظر الفتاوى لابن حبان 11/1) .

¹-الفتاوى/ابن حبان/13/1 .

²-لسان الميزان/ابن حجر/14/1 .

أسباب وقوع الجهالة:-

لا شك أن وقوع الجهالة في بعض رواة الحديث أمر لا بد منه لأن من اشتغل بنقل سنة رسول الله ﷺ كانوا من الكثرة بمكان لا يسمح معه أن يلم أصحاب الجرح والتعديل بهم جميعاً .

وقد ذكر ابن حجر بعض الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجهالة في الراوي فقال في متن نخبة الفكر:

(ثم الجهالة ، وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه (الموضح) .
وقد يكون مقلداً فلا يكثر الأخذ عنه ، وصنفوا فيه (الوجدان) وهو من لم يرو عنه إلا واحد .

أو لا يسمى اختصاراً وصنفوا فيه (المبهمات)¹
والإبهام أو الاختصار يكون على شكلين:-

أولاً: أن يبهم الراوي اسم شيخه فيقول حدثني رجل ، أو بعضهم أو شيخ لنا ، أو حدثني الثقة أو حدثني من لا اتهم .

ثانياً: أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملأ كأن يقول (حدثني فلان أو ابن فلان أو أبو فلان) .

وهناك سبب رابع لوقوع الجهالة لم يذكره ابن حجر ولكنه شائع الوقوع بين رواة الحديث وهو:

(عدم نص أئمة الحديث على توثيق الراوي أو تضعيفه)² فتقع الجهالة لهذا السبب . لأنه من المعلوم أن المحدثين وناقلي السنة النبوية أكثر ممن تعرض لهم أئمة الجرح والتعديل في كتبهم ، فكم من راو يقولون عنه لم يعرف عنه تعديل ولا تجريح .

¹-نخبة الفكر/ابن حجر/ذيل سبل السلام 4 / 230 .

²-انظر ضوابط الجرح والتعديل/عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف/76 .

ولما كان رأي الجمهور أن العدالة لا تثبت بمجرد رواية الثقات عن الراوي كان عدم وجود نص من قبل العلماء في ذلك الراوي تجريحاً أو تعديلاً مدخلاً له في دائرة جهالة الحال .

ما ترتفع به الجهالة:-

بعد أن عرفنا الجهالة وأنواعها وأسباب ورودها بقي علينا أن نتعرف على منهج علماء الحديث فيما ترتفع فيه الجهالة عن الراوي . أو بعبارة أخرى ما هي الأمور التي إذا توفرت في الراوي زالت جهالته واشتهرت حاله .

وللجواب على هذا التساؤل نقول: ان لعلماء الحديث منهجاً في رفع الجهالة عن الراوي تبعاً لنوع الجهالة المتعلقة بالراوي . فما ترتفع به جهالة العين هو غير ما ترتفع به جهالة الحال وهما غير ما ترتفع به جهالة من أبهم اسمه وعينه ويمكن إجمال مناهج العلماء في ذلك فيما يأتي:

أولاً: ما ترتفع به جهالة العين:-

والمقصود بجهالة العين أن الراوي لم يرو عنه إلا واحد .

قال ابن حجر في ترجمة يحيى بن حرب المدني (قلت: قال ابن المدني: مجهول ما روى عنه غير موسى)¹

وقال ابن عدي (ولا اعلم أحدا يروى عنه غير مروان الفزاري وإذا روى عنه رجل واحد فهو شبه المجهول)²

إذن فلا فرق عند العلماء بين مجهول العين أو شبه المجهول لان كليهما لم يرو عنهما إلا راوياً واحداً .

ومن كان هذا حاله فان للعلماء فيما ترتفع به الجهالة عنه أقوالاً:-

1. ذهب الخطيب البغدادي إلى أن (اقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم)³ .

¹-تهذيب التهذيب/ابن حجر 173/11 .

²-الكامل في ضعفاء الرجال/ابن عدي/389/3 .

³-الكفاية/111 .

قال صاحب كتاب نصب الراية موافقا الخطيب فيما ذهب إليه: (وانما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت جهالته) ¹ .

2. بينما ذهب فريق من العلماء كيحيى بن معين والذهبي وابن حجر في احد رأييه وغيرهم إلى أن جهالة العين ترتفع بأن يروي عنه اثنان فصاعداً دون أن يشترط فيهما أن يكونا مشهورين في أهل العلم .

اخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال (سمعت أبي يقول إذا روى عن المحدث رجلا ارتفع عنه اسم الجهالة) ² .
وجاء في تعجيل المنفعة في ترجمة بركة بن يعلى التميمي (واستفدنا منهما أن لبركة راويين فارتفعت جهالة عينه والله المستعان) ³ .

وجاء في تلخيص الحبير في ترجمة عبد الله بن بصير: (قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار عنه ، فارتفعت جهالة عينه) ⁴ .

3. ذهب ابن حجر في رأيه الآخر إلى أن الراوي مجهول العين-وهو من لم يرو عنه إلا واحد-ينظر إلى ذلك الواحد الذي يروى عن ذلك المجهول . فان كان من أئمة الحديث وحفاظهم عد ذلك تعريفاً بعين ذلك الراوي:

جاء في تهذيب التهذيب (وقال الذهبي في الطبقات: احمد بن يحيى بن محمد لا يعرف . قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه) ⁵ .

4. وذهب ابن خزيمة وابن حبان من بعده إلى أن مجهول العين ترتفع جهالته برواية واحدٍ مشهور .

جاء في لسان الميزان: (وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره . وقد

¹-نصب الراية/عبد الله بن يوسف 39/2 .

²-الكفاية/ 111 .

³-تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة/ابن حجر 50/1 .

⁴-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير/ابن حجر/26/2 .

⁵-تهذيب التهذيب/ابن حجر 77/1 .

افصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح ، إذ التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه)¹ .

ثانياً: ما ترتفع به جهالة الحال:-

والمقصود من جهالة الحال أن لا يعرف الراوي بجرح ولا تعديل . وترتفع جهالة حاله بأمور وضوابط وضعها علماء الحديث ، وهم مختلفون فيها كما يأتي:
 1. اجمع علماء أهل السنة واغلب الفرق الإسلامية على أن من ثبتت صحبته لرسول الله ﷺ ارتفعت جهالة حاله واستغني عن البحث عن عدالته . لان الصحابة ؓ عدول بتعديل الله تعالى لهم وتعديل رسول الله ﷺ .

قال الذهبي: (وأما الصحابة ؓ فبساطهم مطوي وان جرى ما جرى وان غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ، فما يكاد يسلم أحد من الغلط ، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى)² .
 2. ذهب جمهور المحدثين إلى أن من وردت روايته في كتب الصحيح ارتفعت جهالة حاله . يوضح ذلك قول ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما في المثبت من زيادة العلم)³ .

وجاء في نصب الراية قول ابن دقيق العيد(رحمه الله): (ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن مجدان مع تفرد به بالحديث وهو قد نقل كلامه (هذا حديث حسن صحيح) وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصح له حديثاً انفرد به)⁴ .

¹-لسان الميزان/ابن حجر 14/1 وانظر تفصيل كلام ابن حبان في كتابه الثقات 11/1-13 .

²-معرفة الرواة المتكلم فيه بما لا يوجب الرد/ الذهبي 46 .

³-مقدمة فتح الباري/ 384 .

⁴-نصب الراية/عبد الله بن يوسف 149/1 .

3. وذهب الدارقطني فيما نقله عنه السخاوي أن: (من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته)¹.

وذكر البلقيني أن هذا هو مذهب ابن حبان كذلك فقال: (اكتفى ابن حبان بمجرد رواية عدلين في التعديل وهو بعيد)².
والصحيح أن ابن حبان يختلف عن الدارقطني فيما ترتفع به جهالة الحال عن الراوي . وله مذهب خاص به وهو الآتي:

4. ذهب ابن حبان إلى أن كل من روى عنه راو مشهور قد ارتفعت جهالة عينه وكل من ارتفعت جهالة عينه ولم يعرف فيه جرح فهو عدل أي أن جهالة الحال ترتفع مع جهالة العين إذا لم يعرف فيه جرح للعلماء .

وقد نص ابن حجر على مذهب ابن حبان هذا في لسان الميزان فقال: (وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه)³.

إذن فما ذهب إليه البلقيني من أن ابن حبان يشترط رواية عدلين في إثبات عدالة الراوي يخالف المشهور من مذهب ابن حبان الذي قدمناه آنفاً .

5. ذهب ابن عبد البر إلى أن مجهول الحال يمكن أن ترتفع جهالته إذا اشتهر .
- في غير حمل العلم . بمكارم الأخلاق من زهد أو كرم أو نجدة . وقد نقل السخاوي قوله في فتح المغيث وهو (قبول روايته أن كان مشهوراً كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم فان اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى)⁴.

قال ابن الصلاح: " ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار (مالك بن دينار) بالزهد و (عمرو بن معدي كرب)⁵ بالنجدة"¹.

¹ -فتح المغيث/ السخاوي 320/1 .

² -محاسن الإصلاح/ البلقيني 227 هامش مقدمة ابن الصلاح .

³ -لسان الميزان/ 14/1 .

⁴ -فتح المغيث/ السخاوي 316/1 .

⁵ -لا يصح التمثيل هنا عمرو بن معدي كرب . لأنه صحابي وترجمته في الإصابة (4/ 691) . ومعلوم أن الصحابي لا لا يضرب ابهامه فكيف إذا عرف اسمه .

6. ذهب أبو الحسن علي بن عبد الله القطان إلى رفع جهالة الحال عن الراوي بتوثيق أحد أئمة الجرح له . أي أن مجهول العين الذي لم يرو له إلا واحد إذا وثق ذلك الراوي من قبل أحد أئمة الجرح والتعديل كان ذلك التوثيق كافياً عنده في التعريف بحاله² . وهو نفس ما ذهب إليه ابن حجر فقال بقبول رواية مجهول العين إذا وثقه من ينفرد عنه أن كان متأهلاً لذلك³ .

وعلى هذا الأساس بنى توثيقة لأحمد بن يحيى بن محمد في تهذيب التهذيب فاسمع إليه وهو يقول: (قال الذهبي (أحمد بن يحيى بن محمد لا يعرف ، قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه ، وفي التعريف بحاله توثيقة له)⁴ . فمع أن أحمد بن يحيى هذا غير معروف عند العلماء لأنه لم يرو عنه سوى النسائي . فقد عده ابن حجر معروفاً ومعدلاً برواية النسائي وتعديله إياه .

7. حكى الفيروزآبادي الشيرازي في كتابه التبصرة عن بعض الشافعية أنهم يعدلون من روى عنه الثقة مطلقاً فقال: (إذا روى الثقة عن المجهول لم يدل على عدالته، ومن أصحابنا من قال يدل على عدالته)⁵ .

8. ذهب الغزالي إلى أن الثقة إذا روى عن المجهول وكان هذا الثقة لا يروي إلا عن العدل ولا يستجيز نقل الأحاديث الضعيفة عد ذلك تعديلاً منه لمن روى عنه وإلا فلا فقال: (إذا روى المستجمع لخلل التعديل عن شخص واقتصر عليه فهل يجعل ذلك تعديلاً؟! والمختار أن ذلك كالتعديل من مالك ومن كل محدث لا يستجيز نقل الأحاديث الضعيفة وإلا فلا)⁶ .

9. ذهب بعض العلماء إلى تعديل من عمل الثقة بموجب حديثه . قال الغزالي وهو يتحدث عما يعد توثيقاً للراوي: (أن يعمل بموجب حديث لم ينقله إلا رجل

¹ -مقدمة ابن الصلاح/ 496 .

² -فتح المغيث/ 317/1 .

³ -نزهة النظر/ 50 .

⁴ -تهذيب التهذيب 77/1 .

⁵ -التبصرة/ الفيروز آبادي الشيرازي/ 339 .

⁶ -المنحول/ الغزالي 264 .

واحد هل يجعل ذلك تعديلاً؟ فيه خلاف. والمختار انه أن أمكن حمل عمله على الاحتياط فلا ، وان لم يمكن حمله فهو كالتعديل لأنه محصل للثقة¹.

ثالثاً: ما ترتفع به جهالة المبهم:

والمقصود بالمبهم من الرواة من لم يسم اسمه كنعو (حدثني رجل) أو (فلان) أو (حدثني الثقة) أو (من لا اتهم) إلى غيرها من الألفاظ التي لا تكشف عن اسم الراوي .

وللعلماء في رفع الجهالة الناتجة عن الإبهام طريقتان:

الأولى: طريقة التنصيص:

وهي أن ما ذكر مبهماً في مكان ذكر صراحة في موضع آخر . وقد ذكر هذه الطريقة ابن حجر في نزهة النظر فذكر انه يستدل على معرفة اسم المبهم وتمام اسم المهمل بوروده من طريق أخرى مسمى فيها².

الثانية: طريقة استقراء منهج الراوي:

ومعناها أن يعرف من خلال الاستقراء أن الراوي الفلاني إذا قال حدثني الثقة مثلاً فإنما يعني به شخصاً بعينه . مثاله إذا قال الشافعي: (حدثني الثقة عن الليث بن سعد فالثقة يحيى بن حسان التنيسي البكري)³. وإذا قال: (حدثني الثقة عن ابن جريج فمراده بالثقة مسلم بن خالد المخزومي مولاهم)⁴.

ويعد هذا النوع من اصعب أنواع الاستكشاف للرواة لان كل عالم له منهجه وطريقته الخاصة في إيراد ذكر شيوخه .

والأسباب التي تؤدي إلى وقوع الإبهام في الرواة هي:

1. أن الراوي يهمل ذكر اسم شيخه اختصاراً ، إذا كان قد ذكره صريحاً في موضع آخر .

¹-المخول/ 264 .

²-نزهة النظر/ 49 .

³-تقريب التهذيب/ ابن حجر/ 589 .


⁴-المصدر السابق/ 529 .

2. إن الراوي قد يهمل اسم شيخه تدليسياً، وللتدليس اسباب سنتحدث عنها عند كلامنا على حكم رواية المدلس .

المطلب الثاني

حكم رواية المجهول

بعد أن تكلمنا على الجهالة وأصنافها وأسباب ورودها وما ترتفع به بقي علينا أن نتحدث عن موقف العلماء من رواية المجهول . لان هذا الموقف هو الثمرة المترتبة عن جهالة الراوي . فالعلماء إنما أطالوا من الكلام في أصناف الجهالة وتنازعوا الحديث فيما ترتفع به تلك الجهالة من اجل أن يحددوا موقفهم بعد ذلك من رواية من وصم بالجهالة .
 ولذا فان المحدثين حينما اصدروا أحكامهم بحق المجاهيل ذهبوا في تلك الأحكام ثلاثة مذاهب باعتبارات مختلفة وهي كما يلي:



الاعتبار الأول:-

حكم رواية المجهول باعتبار نوع الجهالة المتعلقة به:-

ويمكن معرفة هذه الأحكام من خلال معرفتنا لأنواع الجهالة التي تلحق الراوي .

وهي:-

1- جهالة العين:-

وللعلماء في حكم الراوي الذي جهلت عينه مذاهب وهي:-

أولاً: ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية مجهول العين مطلقاً وحثهم أن العدالة شرط في صحة الرواية فمن جهلت عينه جهلت عدالته من باب أولى.

يقول ابن كثير: (فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سمي ولا تعرف عينه

فهذا من لا يقبل روايته أحد علمناه)¹

وصرح ابن حجر بهذا فقال في ميزانه: (إذ المجهول غير محتج به)²

ثانياً: ذهب الحنيفة ومن معهم إلى قبول روايته مطلقاً لأنهم لم يشترطوا في الرواة مزيداً على الإسلام .

يقول الدكتور فاروق حمادة (وقد قبل هذا النوع مطلقاً من العلماء من لم

يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: انهم لم

يفصلوا بين من روى عنهم واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية

المجهول على الإطلاق)³ .

ثالثاً: إذا تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن ثقة كعبد الرحمن بن مهدي قبلت روايته وإلا فلا:-

قال الخطيب: (إذا قال العالم كل من أروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضاً

مقبول الحديث كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه)⁴ .

رابعاً: ذهب علي بن عبد الله بن القطان إلى أن مجهول العين إذا زكاه مع راويه

الواحد أحد أئمة الجرح والتعديل قبلت روايته . وإلا فلا⁵ .

¹-اختصار علوم الحديث/ابن كثير 81 وانظر الموجز 157 والجرح والتعديل (بحث في الرسالة الإسلامية/ د. حارث سليمان الضاري 83-84 .

²-لسان الميزان لابن حجر 4/1 .

³-المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل/ فاروق حمادة ص 306 .

⁴-للغاية/ 115 .

⁵-ترهة النظر/ 50 .

خامساً: ذهب ابن عبد البر إلى قبول رواية مجهول العين إذا كان مشهوراً بشيء من مكارم الأخلاق من نجدة أو كرم أو ما إلى ذلك من غير العلم . وإلا فلا .¹ قال ابن الصلاح: بلغني عن أبي عمر بن عبد البر وجادة قال: (كل من لم يرد عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أمور يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم واشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد مكرب بالنجدة)² .

2- جهالة الظاهر والباطن:-

وللعلماء في قبول رواية من كان مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مذاهب يمكن إجمالها فيما يلي:-

أولاً: ذهب جمهور المحدثين إلى عدم قبول رواية مجهول العدالة - ظاهراً وباطناً - لان العدالة - كما قدمنا - شرط في صحة الرواية ومن جهلت عدالته في الظاهر والباطن فجماهير العلماء على روايته .

ثانياً: نسب إلى أبي حنيفة واتباعه قبول روايته مطلقاً اكتفاءً منهم بظاهر الإسلام وعدم ظهور ما يفسق به أنواعها ترد روايته . وقد عقب البلقيني على كلام ابن الصلاح حينما قال: (ومجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً روايته غير مقبولة عند الجماهير)³ بقوله (فائدة: أبو حنيفة يقبل مثل هذا)⁴ .

ثالثاً: ذهب ابن حجر ومن معه إلى أن مجهول العدالة إن كان من انفرد عنه ممن لا يروي إلا عن ثقة قبلت روايته وإلا فلا⁵ .

3- جهالة الباطن:-

وهي أن يكون الراوي عدلاً في ظاهره ، مجهول العدالة من حيث الباطن . وهو ما يسمى بالمستور عند المحدثين .

وللعلماء في قبول رواية المستور مذاهب يمكن إجمالها فيما يلي:-

¹-فتح المغيث 316/1 .

²-مقدمة ابن الصلاح/ 496 .

³-مقدمة ابن الصلاح 225 .

⁴-محاسن الإصلاح/ هامش مقدمة ابن الصلاح/ للبلقيني 225 .

⁵-انظر الكفاية 115 ، والخلاصة في أصول الحديث/ للطي 93 ، وقواعد في علوم الحديث/ التهافوي 203 ، وعلوم الحديث ونصوص من الأثر/ 75 .

أولاً: ذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته ما لم تثبت عدالته . وهو قول الشافعي .
ومبناه أمور رواية الراويين عنه تعريف به لا توثيق له وان قبول الرواية مبني على
التوثيق لا على التعريف .¹

ثانياً: ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى قبول روايته ما لم يعلم الجرح فيه .
قال ابن الصلاح: (وهذا المجهول أي المستور يحتج بروايته بعض من رد رواية
الأول أي المجهول باطناً وظاهراً . وهو قول بعض الشافعيين ... لان أمر الأخبار
مبني على حسن الظن بالراوي)² .

ثالثاً: وذهب إمام الحرمين إلى القول بالتوقف في رواية المستور حتى يتبين حاله فقد
قال:

(لا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها بل يقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق
مردودة ورواية المستور موقوفة على استبانة حالته)³ .

وقد اختار الحافظ ابن حجر هذا القول وتبناه حينما قال: (والتحقيق أن رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة
على استبانة حاله)⁴ .

4- جهالة الإبهام:-

ويعنى بجهالة الإبهام أن الراوي لم يسمّ وإنما يذكر مبهماً ويأتي على ضربين:-

أولاً: إبهام لا يفيد التوثيق:-

كأن يقول حدثني رجل ، أو بعضهم ، وحكم رواية المبهم عند العلماء كالآتي:-

1. ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية المبهم (لان شرط قبول الرواية معرفة
عدالة الراوي ومن أبهم اسمه لا نعرف عينه فكيف نعرف عدالته وضبطه)⁵ .

2. لكن إذا وقع الإبهام من رجل ألا على نفسه إلا يحدث إلا عن ثقة وهو ممن يعتد
برأيه كعبد الرحمن بن مهدي مثلاً . فانه يحتج به عند من قال أن جهالة الحال تزول

¹-مقدمة ابن الصلاح/ 225 ، وتدريب الراوي /1-316-317 .

²-مقدمة ابن الصلاح/ 225 .

³-البرهان في أصول الفقه/ الجويني /1-615 .

⁴-نزهة النظر/ ابن حجر 50 .

⁵-المصدر السابق/ 49 .

بتوثيق واحد من أئمة الجرح والتعديل . والجمهور على عدم ثبوتها . لما بينه الخطيب حينما قال: (وهكذا إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة ، وان لم اسمه ، ثم روى عن لم يسمه ، فانه يكون من كياله غير أنا لا نعمل على تزكيتة ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة)¹ (ولان إضراب المحدث عن تسمية شيخه ريبة توقع تردداً في القلب)² .

ثانياً: إبهام يفيد التوثيق:-

وهو على درجتين: الأول ، أن يقول حدثني الثقة ، أو الحافظ أو نحو ذلك والثانية أن يقول حدثني من لا اتهم . ولا شك أن النمط الأول أكد واشد في إثبات عدالة من أبهم . لأن قوله (من لا اتهم) لا يحمل من قوة التوثيق ما يحمله الأول . وللعلماء من رواية من أبهم على التعديل مواقف نجمها فيما يأتي:-

أولاً: ذهب الخطيب البغدادي والصيرفي الفقيه وغيرهما إلى أن التعديل على الإبهام لا يجزئ من غير تسمية المعدل .. (وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف)³ .
ثانياً: نقل عن أبي حنيفة (أن ذلك يكفي تعديلاً للراوي)⁴ وهو مبني على أن الموثق مؤتمن على ذلك وهو نظير الاحتجاج بالمرسل من جهة أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدله ، فالقبول في هذه المسألة من باب أولى لأن الإبهام قد دفع بلفظ التوثيق الصريح⁵ .

ثالثاً: أما إذا كان التعديل من قبل رجل لا يروي إلا عن ثقة ، فروايته مقبولة لأنه توثيق صريح لذلك الراوي: وهو عندي أقوى ممن قبل توثيق مجهول الحال برواية من لا يروي إلا عن ثقة . والله اعلم .

المذهب الثاني:-

موقف العلماء من رواية المجهول بالنظر إلى طبقته .

¹-الكفاية/ 115 .

²-مقدمة ابن الصلاح/ 224 .

³-مقدمة ابن الصلاح/ 224 .

⁴-فضح المغيب/ 308/1 ، إرشاد الفحول/ 67 .

⁵-انظر ضوابط الجرح والتعديل/ 77 .

ومن العلماء من تعامل مع المجاهيل ومروياتهم من جهة قريبهم أو بعدهم عن عصر الرسالة .

وبهذا الاعتبار فإنهم صنفوا المجاهيل إلى أربع طبقات ، كل طبقة لها حكمها الخاص بها . وهذه الطبقات هي:-

1. المجاهيل من الصحابة:-

والمقصود بالمجهول من الصحابة هو من جهل اسم أو جهل اشتهاره بالعلم . والعلماء مجمعون على أن الجهالة مرفوعة عن الصحابة لان عدالتهم ثابتة بتعديل الله تبارك وتعالى لهم . ولسنا هنا بحاجة إلى إعادة القول في ذلك . لأننا قدمنا الحديث عليه أثناء كلامنا حول ما ثبت به العدالة .

2. المجاهيل من كبار التابعين وأوساطهم:-

وهم الذين تتلمذوا على أيدي الصحابة الكرام فأمثال هؤلاء يقبل حديثهم إذا سلم من المخالفة . قال الذهبي: (وأما المجهولون من الرواة فان كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ)¹ .

3. إذا كان من صغار التابعين:-

وأما إذا كان الراوي من صغار التابعين فان العلماء قالوا في روايته ما يلي:-
(وأما إن كان الرجل منهم - أي من المجاهيل - من صغار التابعين فسائغ رواية خبره ويختلف ذلك باختلاف جلاله الراوي وتحريه)² .

4. إذا كان من تابع التابعين فما بعدهم:-

وأما أن كان الراوي من تابع التابعين فمن بعدهم فهو اضعف لخبره سيما إذا انفرد به³ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة الأولى بالخيرية على سائر الأجيال . فعن

¹-ديوان الضعفاء والمتروكين/ الذهبي 374 .

²-المصدر السابق 374 .

³-المعني في الضعفاء/ المقدمة 1/ك .

عمران بن الحصين قال قال ﷺ (خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن)¹ .

المذهب الثالث: حكم رواية المجهول بالنظر إلى وثاقة من يروي عنهم:-

ومن العلماء من كان ينظر إلى المجاهيل وحكم مروياتهم من خلال النظر إلى مرتبة من يروي عن أولئك المجاهيل . من حيث الوثاقة والاعتبار . ومن هذا المنظار فان رواية المجاهيل يمكن تصنيفها كالآتي:-

1. حكم رواية المجهول إذا روى عنه الضعفاء:-

فهؤلاء لم أجد من العلماء من ذهب إلى اعتبار روايته سواء المتشددون منهم أو المتساهلون فهذا ابن حبان على الرغم من تساهله في التوثيق فانه يقول: (وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فانهم متروكون على الأحوال كلها)² لأن الضعف قد انتاب روايتهم من طرفين الأول جهالة الراوي والثاني ضعف الناقلين لتلك الرواية .

2. حكم رواية المجهول إذا روى عنه المشهورون:-

أما إذا روى عن المجهول أناس عدول أو مشهورون فان للعلماء في قبول روايته مذاهب قدمناها آنفاً عند حديثنا على رواية مجهول الحال .

3. حكم رواية المجهول إذا روى الإثبات عنه:-

أما إذا انفرد الإثبات بالرواية عن ذلك المجهول فان حكم روايته عند العلماء كما يلي:-

1. ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول روايته حتى تثبت عدالته لجواز أن يروي الثقة عن من ليس بثقة ظناً منه انه ثقة . وهو مبني على أن رواية الثقة عن غيره ليست توثيقاً له³ .

¹-رواه البخاري .

²-لسان الميزان 14/1 .

³-الكفاية/ 112 .

2. مذهب من يرى أن رواية الثقة عن غيره تعديل له أن من روى عن المجهول وهو ثقة قبلت روايته عنه .

يقول الدكتور فاروق حمادة (وهذا في الحقيقة لازم لكن من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد تعديل له ، بل عزاه النووي في مقدمة شرحه على مسلم لكثير من المحققين وكذلك محمد بن اسحق بن خزيمة ذهب إلى أن جهالة العين ترتفع براو واحد مشهور واليه يومئ قول ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه جرح فمن لم يجرح فهو عدل حتى يثبت جرحه)¹ .

وصرح ابن حبان بهذا وهو يتكلم عن منهجه في ثبوت العدالة فقال: (إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة)² .

المبحث الثالث

ما يتعلق بعدالة الراوي

إذا أردنا أن نتعرف على أصناف الرواة الذين ترد رواياتهم باشتراطنا للعدالة . فيجب علينا أولاً أن نتعرف على مقومات العدالة حتى يمكن لنا بعد ذلك أن نرى بوضوح من يخرج من الرواة عن تلك المقومات يقول ابن الصلاح: (أجمعت جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما

¹-المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل/ د. فاروق حمادة/ 306 .

²-الصحيح/ لابن حبان 115/1 .

يرويه وتفصيله: أن يكون مسلماً ، بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة¹ إذن فمقومات العدالة خمسة وهي:-

1. الإسلام .
2. البلوغ .
3. العقل .
4. السلامة من أسباب الفسق .
5. السلامة من خوارم المروءة .

أما الشروط الثلاثة الأولى من مقومات العدالة فإن الكلام فيها كلام في البديهيات إذ لم يختلف العلماء في وجوب أن يكون الراوي مسلماً غير كتابي ولا وثني.

وأما البلوغ فليس للجرح والتعديل مدخل فيه وكذلك الحال بالنسبة للعقل الذي جعله الله مدار التكليف فلا تقبل رواية المجنون لأنه فاقد لأهلية التحمل .
ولهذا قال الخطيب البغدادي في كفايته:

وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً .

(والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً ما اخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر قال ثنا محمد بن احمد الوُلُوي قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين ، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوباً ... فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخير الطفل والمجنون أولى بذلك)² .

أما عن اشتراط الإسلام في الراوي فهو اظهر وأجلى . يقول الخطيب: ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتنبؤا)³ وإن

¹-مقدمة ابن الصلاح/ 104 ، والخلاصة 89 ، وفتح المغيث للسخاوي/ 273/2 .

²-الكفاية/ 99 .

³-الحجرات/ 6 .

اعظم الفسق الكفر بالله تعالى وإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبير الكافر أولى بذلك¹ .

هذا بالنسبة للشروط الثلاثة الأول . أما الشرطان الآخران واعني بهما (السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة) . فان العلماء اعملوا نظرهم وفكرهم في من يخرج باشتراطهم للعدالة بعد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً . فوجدوا أن هناك خمسة أصناف من الرواة لا يمكن أن يوصفوا بالعدالة على الرغم من توفر شروط الإسلام والبلوغ والعقل فيهم .

هؤلاء الذين سنتحدث عنهم بوصفهم ساقطي العدالة وهم:-

الصنف الأول:- الفاسقون .

الصنف الثاني:- منخرمو المروءة .

الصنف الثالث:- المبتدعون .

الصنف الرابع:- الكذابون والمتهمون بالكذب .

الصنف الخامس:- المدلسون عند من يرى أن التدليس جرحاً مسقطاً للعدالة.

وسنتحدث عن كل صنف من هؤلاء ونحاول أن نقف على رأي المحدثين في روايته . وإنما أخرجنا المدلسين وراء هؤلاء للخلاف الحاصل بين العلماء حول التدليس هل هو مسقط للعدالة أم لا .

المطلب الأول

الفاسق وحكم الرواية عنه:-

الفسق في اصل اللغة الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة أي خرجت عن قشرتها . وإنما سميت الفأرة فويسقة (خروجها من حجرها على الناس)² . وفي الاصطلاح الترك لأمر الله والعصيان له والخروج عن طريق الحق .

¹-الكفاية/ 99 .

²-القاموس المحيط فصل الفاء باب القاف مادة (فسق) .

والفاسق من الناس من عرف بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة¹ فمن ثبت فسقه فالعلماء مجمعون على عدم جواز السماع عنه لما علموا من أهمية السنة

(فقد روى البيهقي عن النخعي قال كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه)².

ولذا نقل السيوطي اتفاق (أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز)³. لكن هناك فرق بين أن يكون الفسق مظنوناً وبين أن يكون مقطوعاً به . يقول الأمدى: والفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو أما أن يكون فقه مظنوناً أو مقطوعاً به .

فان كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته وقد قال الشافعي رحمته الله إذا شرب الحنفي النبيذ أحده واقتل شهادته .

وان كان فسقه مقطوعاً به فأما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك فان كان الأول فلا نعلم خلافاً في امتناع قبول شهادته (ورد روايته) كالخطابية من الرافضة لأنهم يرون شهادة الزور لمواقفيهم .

وان كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف فمذهب الشافعي واتباعه واكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته ، وهو المختار)⁴ .

والفسق يثبت بأمر عديدة منها ما له علاقة برواية الحديث ومنها ما لا علاقة له بالحديث . وكلاهما مؤثر وقادح في عدالة الراوي .

فمما لا علاقة لها بالرواية . تعاطيه لكبائر لأن علماء أهل السنة مجمعون للكبائر على أن من أتى كبيرة كان فاسقاً خلافاً للخوارج الذين كفروا مرتكب الكبيرة¹

¹-فتح المغيث 287/1 .

²-تدريب الراوي 301/2 .

³-المصدر السابق 131/1 .

⁴-الأحكام/ الأمدى 95/2 .

وللمعتزلة الذين جعلوه في منزلة بين المنزلتين . والمرجئة الذين قالوا لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة .²

وكذلك يثبت الفسق بالإصرار على الصغائر لأن الإصرار عليها يحيلها إلى كبائر . فمن عرف بإصراره على صغيرة من الصغائر كان فاسقاً بإصراره هذا .
أما ما له علاقة برواية الحديث فقد ذكر السيوطي إن فسق الراوي يثبت بأن (بضع متون الأحاديث على رسول الله أو أسانيد المتون ... ومنها أن يدعي السماع عن من لم يلقه ولهذه العلة قيد الناس مواليد الرواة وتاريخ موتهم)³ .

غير أن ما ذكره السيوطي هنا مما يثبت به فسق الراوي قد افرد غيره في باب مستقل من أبواب ما تسقط به عدالة الراوي وهو الكذب على رسول الله ﷺ .
أما حكم رواية من ثبت فسقه فإنها مردودة بإجماع المحدثين والفقهاء . وقد نص ابن حجر على أن من ظهر فسقه فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول⁴ .

والراوي إذا ثبت فسقه ورد حديثه فالعلماء يطلقون على ذلك الحديث الذي يرويه اسم (المنكر) عند الذين لا يشترطون المخالفة في تعريفهم للمنكر حينما قالوا:-

(المنكر هو ما تفرد به ضعيف لا يحتمل ضعفه لفسقه أو فحش غلظه أو كثرة غفلته)⁵ .

¹-مقالات الإسلاميين/ أبو الحسن الأشعري 156 - 157 .

²-البدء والتاريخ/ المقدسي 142/5 .

³-تدريب الراوي/ السيوطي 131/1 .

⁴-نزهة النظر/ ابن حجر 44 .

⁵-المصدر السابق 45 .

المطلب الثاني

منخرم المروءة وحكم روايته

قبل أن نعرف من هو منخرم المروءة لابد لنا أن نعرف ما هي المروءة أولاً .
المروءة في أصل اللغة هي الإنسانية¹ .
وفي الاصطلاح هي الأخذ بمحاسن الأخلاق وجميل العادات¹ . فكل ما ينزل
بالإنسان فهو من خوارم المروءة وكل ما استقبحته العقول السليمة من مساوئ
الأخلاق وردئ العادات فهو من خوارم المروءة .

¹ -القاموس المحيط مادة (مرء) مختار الصحاح مادة (مرء) .

ومن خوارم المروءة التي يمثل بها العلماء منة النفس وكثرة المزاح بلا سبب والإتيان بما لا يليق بالمؤمنين الأتقياء .

ويمكن أن نصنف خوارم المروءة إلى نوعين اثنين:

الأول:- خوارم للمروءة بحسب الشرع .

الثاني:- خوارم للمروءة بحسب العرف السائد .

فالأولى لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأحوال والازمان لأنها تستمد ثباتها من الشرع الحنيف . وعليه فكل من وصف بأنه منخرم المروءة بواحدة من تلك الخوارم فهو مخروم المروءة في كل حين . تأخذ الأجر على التحديث عند من يرى حرمة ذلك فمن خرمت مروءته لهذا فإنه لا يزال على ذلك أبداً² . وكذلك من خرمت مروءته بسبب السنة وبذاءة اللسان لأن المسلم لا يكون بذئياً ولا سفيهاً . اخرج الخطيب بنده إلى الإمام البخاري قال: (ذكر النضر بن مطرف فقال يحيى القطان سمعته يقول: أن لم أحدثكم فأمي زانية ، قال يحيى فتركت حديثه لهذا)³ . والذي ينعم النظر في خوارم المروءة التي جرح بها بعض الرواة يجد إنها يمكن أن تصنف إلى نوعين اثنين:

الأول:- خوارم للمروءة ترجع إلى مستند شرعي .

الثاني:- خوارم للمروءة بحسب العرف السائد .

فالخوارم التي ترجع إلى الشرع لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأحوال والازمان حيث تستمد ثباتها من الشرع الحنيف . وعليه فكل من وصف بواحدة من تلك الخوارم فهو مخروم المروءة في كل حين . مثال ذلك . انخرام مروءة من يأخذ على التحديث أجراً عند من يرى حرمة ذلك الأجر أو كراهته . فمن خرمت لهذا السبب لن يمر عليه زمان يكون فيه اخذ الأجر على التحديث أمراً خارجاً عن الكراهة أو الحرمة إلا ضمن استثناءات ذكرها المحدثون في مواضعها⁴ .

¹-علوم الحديث/ عبد الكريم زيدان 89 .

²-انظر مقدمة ابن الصلاح 235 .

³-الكفاية/ 143 .

⁴-انظر مقدمة ابن الصلاح/ 235 .

وكذلك من خرمت مروءة بسبب السفه وبذاءة اللسان لأن المسلم لا يكون بذنباً ولا سفيهاً . فقد اخرج الخطيب البغدادي بنده إلى محمد بن إسماعيل البخاري قال (ذكر النضر بن مطرف فقال يحيى القطان سمعته يقول إن لم أحدثكم فأمي زانية . قال يحيى تركت حديثه لهذا)¹ .

فانخرام مروءة مثل هذا راجعة إلى مخالفة اصل شرعي لقوله ﷺ: (ليس المسلم بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)² .

و أما الخوارم التي ترجع إلى مخالفة عرف سائد فان المحققين من العلماء لا ينظرون إليها سواء بسواء مع تلك الخوارم التي ترجع إلى مخالفة اصل شرعي لجواز أن يتغير العرف السائد . فما يعد من الخوارم في زمن لا يكون كذلك في زمن آخر . وما يعد من الخوارم في بلد لا يكون كذلك في بلد آخر .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (ولا شك ان خوارم المروءة تخضع إلى حد كبير إلى العرف السائد فما يكون قبيحاً وقادحاً في المروءة في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر لاختلاف العرف في هذين البلدين مثل كشف الرأس فقد يكون مستقبلاً في بلد للعرف السائد فيه فيكون فادحاً في المروءة والعدالة وقد لا يكون مستقبلاً في بلد آخر فلا يكون قادحاً في العدالة)³ . ولهذا فان المروءة في مثل هذا هي مراعاة العرف السائد .

يقول ابن حجر (قال الطبري والذي أراه هو جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا احب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا . فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً وفي مخالفته ضرب من الشهرة)⁴ .

وكان المحدثون يعرفون مروءة الإنسان بما يظهر عليه من سمت الصلاح وعدم مخالفة السائد الذي عليه الناس ما لم يكن أثماً . وبما يلاحظ على الإنسان من محافظته على سنن الفطرة . يقول ابن حجر بصدد مراعاة تلك السنن (وفي

¹-الكفاية/ 143 .

²-المندرک علی الصحیحین/ الحاکم 57/1 رقم الحديث 29/ وسنن الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة رقم الحديث (1900) .

³-علوم الحديث د. عبد الكريم زيدان و د. عبد القهار العاني 89 .

⁴-فتح الباري/ ابن حجر 306/10 .

المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس¹ .

وعلى هذا فان من اتهم بانخرام مروءته فالواجب أن يكشف عما به خرمت مروءته . فان كان ما رمي به مما يستوي في الحكم عليه جميع الناس أولاً يتغير بتغير الزمان والمكان كالفقه وما إلى ذلك كانت روايته مردودة .

وأما أن كان ما رمي به معدوداً من خوارم المروءة لمخالفته عرفاً سائداً فينظر حينئذ إلى تلك المخالفة فقد يجوز أن يكون خراً عند الجرح فقط دون غيره فلا يعاب بقوله عند ذلك كما مثل لذلك بما اخرج الخطيب بسنده إلى أبي جعفر المدائني . قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيت يركض على بردون² فتركت حديثه³ .

فما بعد خارماً للمروءة عند واحد قد لا يوافق عليه غيره من المحدثين . لكن هذا لا يعني أن يكون المحدث حاله حال غيره لأن من اشتغل بطلب العلوم الشرعية يجب عليه أن يكون على مستوى من السكينة والوقار وقد قال النبي ﷺ: (تعلموا العلم فإذا علمتموه فاكظموه عليه ولا تشويوه بضحك ولا بلعب فتمجه القلوب)⁴ .

ولذا (قال كثير من الناس يجب ان يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للنتزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة الأزدال ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً ، والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح وكل ما اتفق على انه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا إن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة)⁵ .

¹ -المصدر السابق 349/1 .

² البرذون: دابة ، قال الكسائي الأنثى من البراذين برذونه . وقيل هو التركي من الخيل/ مختار الصحاح مادة (برذون) .

³ الكفاية/ 138 .

⁴ -سنن الدارمي/المقدمة/باب صيانة العلم رقم الحديث (581) .

⁵ -الكفاية/ 139 .

والذي أراه في هذه المسألة إن خوارم المروءة يرجع فيه إلى أهل البصائر
والإنصاف وان لا ينفرد أحد في تحديدها فلكل راو شأن خاص به وحكم يطلق بناء
على عموم سيرته وأحواله .

وهو رأي الخطيب البغدادي حينما قال: (والذي عندنا في هذا الباب رد خبر
فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فان غلب على ظنه
من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة انه مطبوع على فعل ذلك ، والتساهل به ،
مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته ، بل يرى إعظام ذلك
وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره . وان ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه .
عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته)¹ .

فليس كل الذين يأتون المباحات على درجة واحدة فمنهم من يفعل ذلك مع
صلاح ظاهر ودين جلي ومنهم من يفعله حتى يكون هو الغالب على سمته . فلكل
مقام ولكل مقال .

المطلب الثالث

المبتدع وحكم روايته:-

المبتدع اسم فاعل من الابتداع والابتداع في اصل اللغة الاختراع على غير
مثل . ومنه (بديع السموات والأرض) أي مبدعهما ومنشئهما على غير مثال سابق.
والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال² . وقد قال الرسول ﷺ: (فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة)³ .

¹-الكفاية/ 139 .

²-مختار الصحاح/ مادة (ب ر ع) .

³-صحيح مسلم/ 592/2 رقم الحديث (867) ، وصحيح ابن خزيمة 143/3 رقم الحديث (1785) ، وصحيح ابن حبان 178/1 رقم الحديث (5) .

وقال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)¹ وبالنظر في معنى هذا الحديث فإن الرد لا يتناول كل أمر محدث وإنما مختص بما ليس في دين الله تبارك وتعالى .

ولذا يقول ابن الأثير الجزري والبدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار .
وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال (من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها)² وقال في ضده (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)³ وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ . ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاحها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها⁴ .

هذا بالنسبة إلى عموم اللغة أما المحدثون والفقهاء فانهم حينما يقولون فلان مبتدع فإنما يراد به الذم وما خالف ما عليه الشريعة ، وهذا هو الذي يهمننا في بحثنا فللعلماء في المبتدعين والسماع منهم أقوال عديدة .
بحسب حال المبتدع وبحسب بدعته
فالبدع قسمان:

القسم الأول: بدع يكفر بها صاحبها ، ولا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة⁵ كما في غلاة الرفض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي

¹ -صحيح البخاري 959/2 رقم الحديث (2550) وصحيح مسلم 1158/3 رقم الحديث (1524) وسنن الدار قطني 224/4 رقم الحديث (78) .

² -انظر صحيح مسلم 4059/4 رقم الحديث (1017) وصحيح ابن خزيمة 112/4 رقم (2477) .

³ -انظر صحيح مسلم 4059/4 رقم الحديث (1017) .

⁴ -النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير 106/1 معنى (بدع) ، فتح الباري 254/4 .

⁵ -أما إذا لم يكن التكفير متفقاً عليه فلا إجماع على رد روايته يقول ابن حجر: ((والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعته لأن كل طائفة تدعي إن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفتها ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر متوافراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه)) (انظر نخبة الفكر ذيل سبل السلام 230/4) .

أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة¹ فهؤلاء لا خلاف بين العلماء انهم لا تجوز الرواية عنهم تحت أي ظرف من الظروف لأن الإسلام شرط في ثبوت العدالة .

القسم الثاني: بدع يفسق بها صاحبها (كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ)² وفي قبول رواية من كان على هذه الشاكلة .

إن كان معروفاً في التحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارج المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة خلاف بين المحدثين على النحو الآتي:

المذهب الأول:-

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام الشافعي ، ويحيى بن سعيد القطان وعلى بن المديني ومحمد ابن إسماعيل البخاري إلى قبول رواية المبتدع سواء أ كان داعية إلى بدعته أم لم يكن³ . وسواء أروى ما يشيد بدعته أم ما ينقضها ، لأن الأصل في قبول الرواية صدق اللهجة وجودة الضبط والسلامة من خوارج المروءة .
- وقد اخرج البخاري في صحيحة لعمران بن حطان وهو خارجي داعٍ إلى مذهبه وهو صاحب الأبيات المشهورة التي يمتدح بها عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه والتي يقول فيها:

يا ضربة من تقي ما أراد بها
إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً⁴
وانما اخرج له كما قال ابن حجر بناءً على (قاعده في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً)⁵ .

- واخرج العقيلي في الضعفاء بسنده إلى علي بن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان إن عبد الرحمن يقول اترك من كان رأساً في البدعة يدعو إليها قال يحيى:

¹-مقدمة فتح الباري 385 .

²-المصدر السابق 385 .

³-انظر مقدمة فتح الباري/ 385 ، ورسالة في الجرح والتعديل/ المنذري 38 .

⁴-الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر 302/5 .

⁵-فتح الباري 291/10 .

كيف تصنع بفتادة كيف تضع بابي داود وعمر بن ذر ، وعد يحيى قوما ثم قال يحيى ان ترك هذا الضرب ترك ناساً كثيراً¹ .

ورأي هؤلاء مبني على اعتبارين رئيسين:-

الأول: إن الاعتقاد بحرمة الكذب هو الذي يمنع المرء من الإقدام عليه بقطع النظر عن العقيدة التي يحملها . وان الذي يكذب إما لأنه مستحل للكذب أو لأنه غير متدين .

والثاني: إن الضرورة تلجئ المحدثين إلى قبول أحاديث هؤلاء ، إذ لو تركت أحاديث جميع أهل الأهواء والبدع لذهب طائفة كبيرة منه . وقد سبق أن نقلنا قول يحيى القطان في ذلك .

يقول علي بن المديني بهذا الخصوص (لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب)² .

المذهب الثاني:-

ذهب طائفة من العلماء منهم محمد بن سيرين ، والإمام مالك وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي إلى رد رواية المبتدع مطلقا وقد قال عبد الرحمن: (ثلاثة لا يحمل عنهم الرجل المتهم بالكذب ، والرجل كثير الوهم والغلط ورجل صاحب بدعة يدعو الناس إلى بدعته)³ .

وحجة هؤلاء تكمن فيما يلي:-

أولاً: ما أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمية عن النبي ﷺ (من اشراط الساعة أن يلتبس العلم عند الأصغر)⁴ .

والأصغر في الحديث هم أهل البدع كما نص على ذلك ابن المبارك فيما أخرجه عنه الخطيب البغدادي .

¹-الضعفاء/ العقيلي 3/1 .

²-شرح علل الترمذي 356/1 .

³-الضعفاء/ العقيلي 3/1 وانظر مقدمة ابن الصلاح/ 228 ومقدمة فتح الباري 385 ، والجامع لأخلاق الراوي 137/1 .

⁴-الجامع لأخلاق الراوي 137/1 .

- (عن أبي صالح محبوب بن موسى وذكر الحديث عن ابن المبارك في اشرط الساعة أن يلتبس العلم عند الأصاغر . قال أبو صالح فسألت ابن المبارك ، من الأصاغر ؟

قال: أهل البدع)¹.

ثانياً: إن المبتدع فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول ، يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول² .

ثالثاً: إن البداعة والهوى لا يؤمن معهما الكذب . (فعن ابن لهيعة قال سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فأنا كنا إذا هوبنا أمرا صيرناه حديثاً)³.

- (وعن حماد بن سلمة قال حدثني شيخ لهم (بعني الرافضة) تاب قال: كنا إذا اجتمعنا واستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً)⁴ .

رابعاً: إن في عدم قبول روايته إخماد لبدعته وفي قبولها ترويج لأمره وتتويه بذكره . ولذا فإن كثيراً من العلماء قال إن كان الحديث يروى من طريق أخرى غير طريق صاحب البدعة فإنه يضرب الصفح عن روايته إخمادا لبدعته وإماتة لشأنه⁵ .

المذهب الثالث:-

وهو مذهب التفصيل بين أن يكون المبتدع داعية أو غير داعية يقول ابن حجر (وصارت إليه الطوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر)⁶ .

وقد نقل ابن الصلاح كلام ابن حبان بهذا الخصوص فقال: (وقال: أبو حاتم بن حبان البستي) أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافاً)⁷.

¹-المصدر السابق 137 .

²-مقدمة ابن الصلاح 228 .

³-الجامع لأخلاق الراوي 137 .

⁴-المصدر السابق 138 .

⁵-انظر مقدمة فتح الباري/ 385 .

⁶-المصدر السابق/ 385/ مقدمة ابن الصلاح/ 228-229 .

⁷-مقدمة ابن الصلاح/ 229 .

لكن الذين قالوا بهذا التفصيل اختلفوا فيما بينهم على أربعة آراء وهي:-
أولاً: اكتفى جماعة بهذا التفصيل فقالوا يقبل حديث غير الداعية ويرد حديث
الداعية¹ .

ثانياً: وذهب جماعة إلى القول بأن رواية غير الداعية إن اشتملت على ما يشيد
بدعته ويزينها ردت وإن لم تشتمل على ذلك قبلت² .

ثالثاً: وقال آخرون إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبلت وإلا فلا³ .

رابعاً: وذهب أبو الفتح القشيري وابن دقيق العيد إلى إن المبتدع إن وافقه غيره فلا
يلتفت إليه إخمادا لبدعته وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا
عنده فينبغي إن تقدم مصلحة تقديم ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة
إهانته وإطفاء بدعته⁴ .

والذي يبدو والله اعلم إن الراجح من هذه الآراء هو ما كان عليه الشافعي وأبو حنيفة
وأبو يوسف والبخاري . الذين قالوا إن أهل الأهواء يؤخذ حديثهم إن لم يكونوا ممن
يستحلون الكذب . وقد اشتهر عن الشافعي قوله:

(أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور
لموافقهم)⁵ .

بقي أن نعلم إن علماءنا الإجماع لم يفهم إن ليس كل من رمى بالابتداع كان
كذلك فإن من المبتدع ما لم يثبت في حق صاحبها . وإنما رمى بذلك زوراً وبهتاناً
وكذلك فإن المدلولات تتغير بتغير الزمان فلا يجوز إن ينظر إلى من رمى بالتشيع
مثلاً في التابعين بنفس ما ينظر إلى من اتهم بذلك في العصور المتأخرة .

يقول ابن حجر: (قال ابن حرير لو كان كل من ادعي عليه مذهب من
المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته للزم ترك
أكثر محدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه)⁶ .

¹ -رسالة في الجرح والتعديل/ المنذري / 38 .

² -انظر هدي الساري أو مقدمة صحيح البخاري/ 385 .

³ -لسان الميزان 10/1 /رسالة في الجرح والتعديل 38 .

⁴ -مقدمة فتح الباري 385/ والافتراح في بيان الإصلاح/ ابن دقيق العبد 336 .

⁵ -مقدمة ابن الصلاح 229 .

⁶ -مقدمة فتح الباري 428 .

وأما بخصوص تطور المصطلحات وتغيرها من وقت إلى آخر فاستمع إلى ابن حجر يقول: (فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان ، وان علياً كان مصيباً في حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلها . وربما اعتقد أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته ، ... وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة)¹ .

المطلب الرابع

الكذاب والمتهم بالكذب وحكم الرواية عنهما:-

ومما تسقط به العدالة بل ابرز ما تسقط به العدالة أن يثبت كذب الراوي أو ينتهم بالكذب .

فالكذاب عند المحدثين هو من يروي عن النبي ﷺ ما لم يقله أو يفعله أو يقره متعمداً .

والحديث الذي يرويه الكذاب هو (الموضوع)

(فالموضوع هو الخبر الذي يختلقه الكذابون وينسبونه إلى رسول الله ﷺ افتراءً عليه)² .

وقد بشر النبي ﷺ أولئك الذين يتجرعون بالتقول عليه ﷺ بالنار . فقال ﷺ في الحديث المتواتر: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)³ .

وقد اجمع العلماء على أن من ثبت كذبه لا تحل الرواية عنه بأي حال من الأحوال . قال الخطيب: (وكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته)¹ بل ان الأثر ورد بجعل من يروي الحديث المختلق وهو يعلم باختلاقه أحد الكاذبين .

¹-تهذيب التهذيب 81/1 .

²-تدريب الراوي 98/1 وانظر علوم الحديث ومصطلحه/ صبحي الصالح 263 ، دراسة في مصطلح الحديث/ إبراهيم النعمة 173 .

³-صحيح البخاري/ كتاب العلم باب إثم من يكذب على النبي رقم الحديث 104 .

فقال ﷺ (من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين)².

واما المتهم بالكذب فهو من لم ينص العلماء صراحة على أنه يضع الحديث لكن حصل الظن موقوعة منه . ويسمى حديثه (المتروك) . فيقولون (فلان متروك متهم بوضع الحديث)³.

ويرمى الراوي بالكذب في حالتين:-

الأولى:- إن يرد حديث يخالف أصول الشريعة وثوابتها ثم لا يكون في السند من يوجه إليه الاتهام إلا هو . فيكون حينئذ هو المتهم بذلك الحديث .

يقول الإمام الذهبي في ميزانه في ترجمة احمد بن محمد بن احمد بن يحيى (لا اعرفه لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروى حديثاً موضوعاً ، ورواته سواء ثقات فهو المتهم به)⁴.

والثاني:- أن يعرف بالكذب في كلامه وان لم يجرب عليه انه يكذب في حديثه⁵ الأمر الذي يجعله في مواطن الشبهة .

وحكم رواية المتهم بالكذب لا تختلف عن رواية الكذاب حيث العلماء مجمعون على ردها وتركها . لكن إذا تاب الكذاب فهل تقبل روايته ؟ اختلف العلماء في ذلك .

1. فالإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي أطلق القول بعدم قبول رواية التائب من الكذب عموماً وقال (كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر)⁶.
2. ذهب الإمام احمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي -شيخ البخاري- وغيرهم من أهل العلم .

¹-الكفاية 127 .

²-صحيح مسلم المقدمة 8/1 .

³-انظر مثلاً الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر 5/580 ، ولسان الميزان لابن حجر كذلك 2/436 .

⁴-ميزان الاعتدال 1/29 .

⁵-زهة النظر/ 45 .

⁶-مقدمة ابن الصلاح/ 231 .

إن التائب عن الكذب في حديث الناس تقبل روايته . أما التائب عن الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته وان حسنت توبته¹.
3. ذهب الإمام شرف الدين النووي والإمام الصنعاني إلى قبول توبة التائب عن الكذب مطلقاً سواء أكان تائباً عن الكذب في حديث الناس أم تائباً عن الكذب في حديث النبي ﷺ.

فقال معلقاً على رأي أولئك الذين لم يقبلوا رواية التائب عن الكذب في حديث النبي ﷺ (وهذا الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية)².
أما الصنعاني فقد قال: (لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية فالقياس قبوله)³.
ويبدو ان بعض العلماء قد عمل بهذا الرأي لأننا في معرض حديثنا عن البدع سقنا روايات لأناس صرحوا بأنهم كانوا يضعون الأحاديث إذا استحسنوا أمراً معيناً . وقد تلقى العلماء كلامهم هذا بالاعتبار واخذوا يحتاطون في روايات أهل الأهواء أكثر فاكثرت بناء على ما صرح به أناس كانوا قبل توبتهم يمارسون الوضع على النبي ﷺ . لكن الراجح والله اعلم هو الرأي الأول زيادة في الاحتياط للسنة المطهرة .

المطلب الخامس

المدلس وحكم روايته:-

التدليس لغة هو إخفاء العيب مطلقاً⁴ . والتدليس في البيع هو إخفاء عيب السلعة عن المشتري⁵ .

¹-المصدر السابق/ 231 .

²-شرح النووي على صحيح مسلم 70/1 .

³-توضيح الأفكار 243/2 .

⁴-النهاية في غريب الحديث/ 129/2 .

⁵-مختار الصحاح/ مادة دلس/ 209 .

وأما التدليس اصطلاحاً فهو (لقب وضعه أئمة هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعان مختلفة وأغراض متباينة)¹.

أما أنواع التدليس الذي يقع به المحدثون فهو على أنواع وقد اختلف أئمة الحديث في طريقة إيراد هذه الأنواع .

فابن الصلاح والبيقوني ذكرا إن التدليس على نوعين اثنين وهما تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ فقال:

وتدليس الإسناد (هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه موهماً انه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه ، موهما انه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر)².

(وتدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه ، أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف)³.

وأما سبط ابن العجمي فقد جعل التدليس على ثلاثة أقسام فالأول تدليس الإسناد والثاني تدليس الشيوخ ، والثالث: تدليس التسوية: (وهو أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يروي عن ضعيف فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوى الإسناد كله ثقات)⁴.

أما ابن حجر فإنه جعل التدليس على قسمين:- تدليس في الإسناد وتدليس في الشيوخ . لكنه فصل ذلك التدليس الذي يقع في الإسناد فقال: (فالذي في الإسناد أن يروي عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة ... ويلحق بتدليس الإسناد تدليس القطع وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن انس ، وتدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيئاً آخر له ولا يكون سمع ذلك من الثاني ، وتدليس التسوية وهو أن يصنع ذلك لشيخه فان اطلعه

¹-هامش مقدمة ابن الصلاح 165 .

²-مقدمة ابن الصلاح 165-166 ، ومنظومة البيقوني/ 2 .

³-المصدر السابق 167 ، منظومة البيقوني/ 2 .

⁴-الفين لأسماء المدلسين/ سبط ابن العجمي/ 29 .

على انه دلسه حكم به وان لم يطلعه طريقه الاحتمال فيقبل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث ويتوقف عما عداه¹.

وكذلك فعل السيوطي في ألفيته جعل التدليس على قسمين: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ ثم جعل تدليس الإسناد على ثلاثة أنواع: القطع والعطف والتجويد أو التسويه².

ومما يمكن أن يعد من أنواع التدليس ما كان عليه أبو نعيم الاصبهاني انه يطلق في الإجازة لفظ (اخبرنا) ولا يبين إن هذا الخبر نقل إجازة وقد عد الإمام ابن حجر هذا الأمر نوعاً من التدليس . فقال في لسان الميزان:

(قال الخطيب رأيت لأبي نعيم أشياء تساهل فيها منها انه يطلق في الإجازة (اخبرنا) ولا يبين قلت (والقائل ابن حجر) هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وقد ضرب من التدليس)³.

وكذلك رصد ابن حجر نوعاً آخر من أنواع التدليس وهو أن يعمد الراوي إلى تغيير اسم شيخه الضعيف إلى اسم يخترعه هو له لا يمت بصله إلى اسمه السابق حتى لا يعرف .

فقد جاء في ترجمة ميمون بن عجلان الثقفي قوله: (قال الطبراني لم يروه عن محمد إلا ميمون قلت وميمون هذا أظنه عطاء بن عجلان أحد الضعفاء ، كان بعض الرواة دلس اسمه وهذا من عجيب التدليس)⁴.

ماذا عرفنا أنواع التدليس هذه فهل التدليس قاذح في عدالة الراوي إذا ثبت عليه وما هي مواقف العلماء من رواية المدلس؟! ولكي نجيب على هذا التساؤل فيجب أن نعرف أولاً الدوافع أو الأسباب التي دفعت المدلسين إلى الوقوع في التدليس وأهمها:

¹-طبقات المدلسي/ ابن حجر/ 16 .

²-ألفية السيوطي في علوم الحديث/ السيوطي 19-21 .

³-لسان الميزان/ ابن حجر 201/1 .

⁴-المصدر السابق 141/6 .

1. إرادة التعمية على الناس بسبب ضعف الراوي .
2. إرادة التعمية بسبب صغر سن الراوي .
3. إرادة التعمية إيهاما للناس بكثرة المشايخ .
4. إرادة التعمية إيهاما للناس بعلو الإسناد .
5. طلبا للاختصار لاشتهاره بالرواية عن دلسه .
6. الوهم والنسيان .

فإذا كان الراوي يعتمد إلى التدليس لأنه يعلم إن من دلسه معروف بالضعف عند المحدثين كان تدليسه هذا جارحاً له وقادحاً في عدالته على رأي بعض العلماء يقول ابن الصلاح: (من عرف بهذا التدليس فقد جعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك ، وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين)¹.
يقول السخاوي (وانما اعتبر التدليس جرحاً لما فيه من التهمة والغش) حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال².

يقول أبو الوفاء سبط ابن العجمي فيمن تعدم مثل هذا النوع من التدليس (قال شيخنا الحافظ العراقي في النكت على ابن الصلاح : وهذا قادح فيمن تعدمه وقال العلائي في كتاب المراسيل ولا ريب في تضعيف من اكثر هذا النوع ... ونقل الذهبي عن أبي الحسن بن القطان في بغية بن الوليد انه يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إن صح فانه مفسد لعدالته)³.

بينما ذهب كثير من أهل العلم إلى أن التدليس لا يعد قادحاً في عدالة المدلس كما نص على ذلك الخطيب البغدادي في كفايته وقال (ذهب إلى ذلك الجمهور)⁴ أما موقف العلماء من رواية المدلس فهو كالآتي:-
الفريق الأول:- ذهب أصحاب هذا الفريق ومنهم أبو الزبير المكي إلى قبول رواية المدلس مطلقاً سواء صرح بالسماع أم لم يصرح ، اكثر من التدليس أم لم يكثر كما حكاه ابن حجر في طبقات المدلسين¹.

¹-مقدمة ابن الصلاح/ 171 .

²-فتح المغيث 180/1 .

³-الئين لأسماء المدلسين/ 29 .

⁴-الكفاية/ 399 .

الفريق الثاني:- ومنهم الإمام الشافعي فقد ردوا رواية من ثبت عليه التدليس ولو مرة سواء دلس عن الثقات أم لا² فقال: (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته)³.

قال الخطيب (وقال فريق من الفقهاء واصحاب الحديث إن خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس متضمن للإبهام لما لا اصل له وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة وطلب توهم علو الإسناد)⁴.

وحجة هؤلاء تكمن في أن التدليس يشتمل على مفساد عظيمة أهمها:

1. انه يوهم بالسماع ممن لم يسمع منه وهذا صنو الكذب ، فعن سليمان بن

حرب يقول سمعت جريء بن حازم يقول وذكر التدليس والمدلسين فعابه وقال

أدنى ما يكون انه يرى الناس انه سمع ما لم يسمع)⁵.

2. إيهامه بعلو الإسناد بخلاف ما هو عليه⁶.

3. انه يخفي ويصير الراوي مجهولاً فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي

مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر⁷.

الفريق الثالث:-

أما هؤلاء فمالوا إلى التفصيل فلم يردوا رواية جميع من ثبت التدليس عنهم ولا قبلوا كل ذلك كما فعل أبو الزبير المكي .

وهؤلاء في تفصيلاتهم على مذاهب نجم لها في الآتي:-

أولاً:- قال أصحاب هذا المذهب ان خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه

مبين وإلا فلا . وقال الخطيب (وهذا هو الصحيح عندنا)⁸ وبه حكم ابن الصلاح

فقال: (والحكم انه لا يقبل من المدلس حتى يبين)⁹ . وبه قال البخاري فاستمع إلى

¹-طبقات المدلسين/ 13 ، تدريب الراوي 299/1 .

²-مقدمة ابن الصلاح 171 .

³-الرسالة/ الشافعي 380 .

⁴-الكفاية/ 399 .

⁵-المصدر السابق/ 394 .

⁶-الإسناد عند المحدثين/ د. داود سلمان 343 .

⁷-هامش مقدمة ابن الصلاح 167 .

⁸-الكفاية/ 399 .

⁹-مقدمة ابن الصلاح/ 171 .

ابن حجر وهو يقول: (فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ ان البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث واعتبرت أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك)¹. بل نسب ابن حجر هذا الرأي إلى أئمة الحديث عموماً فقال: (ومن أكثر من التدليس لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع)² وكذلك حكاه العيني عن أبي زرعة فقال في أثناء كلامه على محمد بن إسحاق فقال: (محمد بن إسحاق بن يسار مدلس قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال: لا يصح الحديث عنه وقال: أبو زرعة لا نقضي له بشيء فلا يحتج به لأن حكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً لا يقبل منه إلا ما صرح به في الحديث على الأصح)³.
ثانياً: - ذهب ابن حبان ومن معه إلى أن من كان التدليس غالباً عليه فهو مردود الرواية ، والعكس بالعكس .

فقد جاء في ترجمة علي بن غالب الفهري (كان كثير التدليس فيما يحدث حتى وقع المناكير في روايته وبطل الاحتجاج بها لأنه لا يدرى سماعه لما يروي عن يروي في كل ما يروي . ومن كان هذا نعته كان ساقط الاحتجاج بما يروي لما عليه الغالب من التدليس)⁴.

ثالثاً: - وذهب بعض أهل العلم مذهباً آخر فقالوا (إذا دلس المحدث ممن لم يسمع منه ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته ، واما إذا كان تدليسه عن من قد لقبه وسمع منه فيدلس عنه رواياته ما لم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي دلس عنه ثقة)⁵.

رابعاً: - ذهب بعض أهل العلم إلى قبول رواية من كان لا يدلس إلا عن ثقة وان لم يصرح بالسماع من أمثال سفيان بن عيينة⁶.

¹-مقدمة فتح الباري/ 449 .

²-طبقات المدلسين/ 13 .

³-شرح سنن ابن ماجه/ السيوطي / 61 .

⁴-المجروحين/ لأبن حبان 111/2 .

⁵-الكفاية/ 399 .

⁶-ميزان الاعتدال 169/2 ، انظر جامع التحصيل / العلاني 113 .

ولأن التدليس لا يمكن أن يحكم عليه حكماً واحداً بسبب تفاوت أنواعه وتفاوت المدلسين في تدليسهم فقد قسم العلائي المدلسين على أربع مراتب لكي يستعان بها في الحكم على روايات المدلسين وهذه المراتب هي:

المرتبة الأولى:-

من لم يوصف بذلك إلا نادراً بحيث انه ينبغي أن لا يعد منهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى ابن عقبة .

المرتبة الثانية:-

من احتمل تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى . مثل سفيان الثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة مثل سفيان بن عيينة .

المرتبة الثالثة:-

من اكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبله مطلقاً مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي .

المرتبة الرابعة:-

من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا من يوثق من كان ضعفه يسيراً مثل عبد الله ابن لهيعة¹.

وفي نهاية هذا المبحث أود أن اذكر أقوال بعض الأئمة الكارهيين للتدليس فيه . وكان الإمام شعبة بن الحجاج من اشد العلماء على المدلسين . فقد اخرج بن أبي حاتم قوله: (اخبرنا أبي قال سمعت أبا نعيم يقول سمعت شعبة يقول لان أرني احب إلى من أن أدلس)².

واخرج الخطيب بسنده إلى عمر بن عبد العزيز بن مقلاص قال سمعت أبي يقول سمعت الشافعي يقول قال شعبة بن الحجاج (التدليس أخو الكذب)³.

¹-جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ العلائي 113 ، وانظر تعريف أهل التدليس في مراتب الموصوفين بالتدليس / ابن حجر 13-14 .

²-الجرح والتعديل 1/173 .

³-الكفاية/ 393 .

وأخرج كذلك بسنده إلى خالد بن خراش، قال: سمعت حماد بن زيد يقول التذليس كذب ثم ذكر حديث النبي ﷺ والمتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور¹ قال حماد ولا اعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط².

واخرج الحاكم بسنده إلى عبد الصمد بن عبد الوارث (يحدث عن أبيه قال التذليس ذل) قال سليمان (التذليس والغش والغرور والخداع والكذاب بحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد)³.

واخرج الخطيب (عن أبي الربيع الزهراني قال كان ابن المبارك يقول: لأن نخر من السماء احب إلى من أن ندلس حديثاً)⁴.

واخرج أيضا بسنده إلى (هاشم بن زهير أخوا الفياض قال كان وكيع ربما قال في الحديث حدثنا وربما لم يقل ، قال فقلنا لجار لنا يقال له أبو الوفاء كان لا يحسن شيئاً سله لم يقول في بعضه حدثنا ولا يقول في بعضه ؟ قال فتقدم إليه فسأله فقال له وكيع أما وجد القوم خطيباً غيرك نحن لا نستحل التذليس في الثياب فكيف في الحديث)⁵.

¹-صحيح البخاري 2001/5 رقم الحديث (4921) ، صحيح مسلم / 3 / 1681 رقم الحديث 2129 .

²-الكفاية/ 394 .

³-معرفة علوم الحديث / الحاكم 103 .

⁴-الكفاية/ 394 .

⁵-المصدر السابق/ 394 .

المبحث الرابع

ما يتعلق بضبط الراوي

قلنا إن علماء الحديث نصوا على توافر شروط معينة فيمن يريد أن يتصدى لحمل حديث رسول الله ﷺ وإبلاغه إلى الناس فقالوا: يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ، وتفصيله:

أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مسلماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة . متيقضاً غير مغفل ، حافظاً إذا حدث من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يحيل المعاني¹.

وقد تكلمنا فيما سبق عن الأصناف الذين يخرجون باشتراطنا للعدالة وحكم الرواية عن كل صنف منهم . وقد بقي علينا أن نلم بأصناف الخارجين عن هذه الشروط فيما يتعلق بالضبط . لأن الضبط هو صنو العدالة في قبول الرواية . فليس كل من ثبتت عدالته قبلت روايته . فكم من أناس كانوا على التقى والصلاح لكن لم يكن لهم حظ من الضبط فاعرض عن رواياتهم ولم يشفع لهم دينهم وصلاحهم . وكان هذا سنة متبعة وشرعة ماضية عند سلفنا الصالح .

فقد اخرج الرامهرمزي بنده إلى الشافعي قال (كان ابن سيرين والنخعي ، وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن عرف يعني بعدالته وضبطه قال الشافعي وما لقيت أحدا من أهل العلم يخالف هذا المذهب)².

واخرج الإمام مسلم عن أبي الزناد قوله: (أدرکت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله)³.

¹-مقدمة ابن الصلاح/ 218 .

²-المحدث الفاضل/ الرامهرمزي 405 .

³-صحيح مسلم 72/1 .

لذا وجب على العاملين في الحديث أن يهتموا كثيرا ويتحرروا طويلاً عن
يؤخذون الحديث عنه لأنه إنما يحملون الدين عنهم ، ويبلغونه إلى الناس .
روى الخطيب بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: (سمعت الشافعي ، وذكر من
يحمل العلم جزافاً فقال هذا مثل حاطب ليل بقطع حزمة حطب فيحملها ولعل فيها
أفعى تلدغه وهو لا يدري)¹. فإذا أردنا بعد هذا أن نتعرف على الأصناف التي تخرج
عن دائرة رجال الصحيح باشرطنا للضبط وجدنا انهم يمكن أن يصنفوا على النحو
الآتي:

- أولاً:- من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو روايته .
 - ثانياً:- من اختلط عليه أو كان سيئ الحفظ .
 - ثالثاً:- من كان كثير الغلط كثير الأوهام .
 - رابعاً:- من كان مكثراً من رواية الشواذ والمناكير .
- وسنحاول ان شاء الله أن نتكلم عن كل صنف من هؤلاء . وان نقف على حكم
روايته وما يتعلق بها قبولاً أو رداً وبالله التوفيق .

المطلب الأول

حكم رواية من عرف بالتساهل في الحديث

والتساهل في الحديث يكون من الراوي في جهتين . تساهل في سماع الحديث
، وتساهل في رواية الحديث .
وقد شدد العلماء رحمهم الله على من ثبت أنه تساهل في سماعه أو أدائه .
يقول ابن الصلاح: (لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو

¹-فصيحة أهل الحديث / الخطيب البغدادي 32 .

أسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من اصلٍ مقابل صحيح¹ فمن التساهل في سماع الحديث:-

- ما أخرجه الخطيب بسنده إلى سليمان بن الأشعث قال سمعت احمد بن حنبل يقول: رأيت ابن وهب وكان يبلغني تسهيله يعني في السماع فلم اكتب عنه شيئاً وكان حديثه حديث مقارب الحق².

- واخرج كذلك لعثمان بن أبي شيبة قوله: (رأيت عبد الله بن وهب أنا وأبو بكر وأظنه ذكر ابن معين وابن المدني رأيناه عند ابن وهب ينام نوماً حسناً وصاحبه يقرأ على ابن عينة وابن وهب نائم قال فقلت لصاحبه أنت تقرأ وصاحبك نائم قال فضحك ابن عينية ، قال فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا ، فقلت له لذا السبب تركتموه ؟ قال نعم وتريد اكثر من هذا وهو عنده لا شيء)³.

وقال ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن الحارث الغنوي (قال ابن أبي الفوارس: كان فيه بعض التساهل لم يكن ممن يعتمد عليه)⁴.

- وفي ترجمته (اعني ابن حجر) لعثمان بن عمرو بن منتاب البغدادي يقول: (قال أبو الفتح أن أبي الفوارس كان كثير التساهل لم يكن له اصل جيد)⁵.

- ولما كان التساهل في السماع موجباً لرد الرواية وملحقاً للنقص في ذلك الراوي . صرح العلماء إن على طالب الحديث أن يمسك بزمام نفسه وما يحمله شره الطلب ولذة السماع على التساهل .

- يقول ابن جماعة في شروط السامع عليه: (أن يبدأ بسماع ما عند ارجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً ودينياً وشهرة فإذا فرغ من مهمات بلده رحل في

¹-مقدمة ابن الصلاح/235/ تدريب الراوي 339/1 .

²-الكفاية/ 182 .

³-الكفاية/ 183 .

⁴-لسان الميزان 409/3 ، تأريخ بغداد/ الخطيب البغدادي 297/10 .

⁵-لسان الميزان 149/4 .

الطلب فان الرحلة من عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشر في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء من شروطه¹.

واما التساهل في رواية الحديث فهو أما أن يكون سجية ثابتة عند الراوي ويكون قد طرأ عليه بسبب طارئ . فان كان الأول فهو مردود الرواية مطلقاً وان كان الثاني فحكم روايته بحسب أوان ما سمعت فيه فما كان قبل تساهله فهو صحيح وما كان بعد ذلك فهو مردود . ودليلنا على ذلك:

- ما أخرجه الخطيب عن احمد بن واضح المصري قال: (كان محمد بن خلاد الاسكندراني رجلاً ثقة ولم يكن فيه اختلاف حتى ذهبت كتبه فقدم علينا رجل يقال له أبو موسى في حياة ابن بكير فذهب إليه يعني إلى محمد بن خلاد بنسخة صمام بن إسماعيل ونسخة يعقوب بن عبد الرحمن فقال أليس قد سمعت النسختين ، قال نعم ، قال: فحدثني بهما فقال: قد ذهبت كتبي ولا احدث بهما فما زال به هذا الرجل ، حتى خدعه وقال له النسخة واحدة فحدث بهما ، فكل من سمع منه قديماً قبل ذهاب كتبه فحديثه صحيح ومن سمع منه بعد ذلك فليس حديثه بذاك)².

- (وممن نسب إلى التساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدث به مقلدا له)³.

فهو وان كان قد احترقت كتبه إلا انه لا يحتج بحديثه كله لأن العلماء نصوا على انه كان سيئ الحفظ قبل احتراق كتبه وبعدها .

يقول الخطيب (وكان عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ واحترقت كتبه وكان متساهلاً في الأخذ وأي كتاب جاءوا به حدث عنه ، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه)⁴.

واخيراً يجب أن نعلم إن العلماء فرقوا بين من ثبت عليه التساهل في حديث رسول الله ﷺ وبين من ثبت عليه التساهل في حديث الناس .

¹ - المنهل الروي/ ابن جماعة 108 ، تدريب الراوي/ السيوطي 144/2 .

² - الكفاية/ 184 .

³ - تدريب الراوي 94/2 .

⁴ - الكفاية/ 183 .

فقد اخرج الخطيب بسنده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني قوله: (ويرد خبر من عرف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ، ولا يرد خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وامثاله وفيما ليس بحكم في الدين)¹.

المطلب الثاني

حكم رواية من اختلط أو كان سيئ الحفظ

والمقصود بسوء الحفظ أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه كما نص على ذلك ابن حجر².
وسوء الحفظ يكون على نوعين:
الأول:-

ما كان ملازماً للراوي ، وحكم رواية من كان على هذه الشاكلة بحسب ما يقتضيه قرائن الجرح والتعديل . فقد يكون هناك من القرائن ما يوجب قبول روايته وقد يوجد ما يوجب رد روايته . فان كان الراوي صدوقاً سيئ الحفظ كما هو الحال مثلاً في (أبي إسرائيل الكوفي فقد قال عنه أبو زرعة انه صدوق ، وقد كان سيئ الحفظ)³ فإذا روى مثل هذا عن شيخ طالت ملازمته له وانه اثبت من روى عن ذلك الشيخ كانت القرينة تدفعنا إلى قبول خبره .

واما إذا كان سيئ الحفظ قد روى عن شيخه المختلط بعد اختلاطه . كان سوء حفظه مانعاً من قبول روايته عن شيخه لأنه لا يعلم - وحاله هذه - أكان حديثه الذي يرويه قبل اختلاط شيخه أم بعده . وهكذا⁴.
والثاني:-

¹-الكفاية/ 184 .

²-نهضة النظر/ 51 .

³-الجرح والتعديل/ابن أبي حاتم 166/2 .

⁴-انظر ضوابط الجرح والتعديل/ 113 .

ما كان طارئاً على الراوي ، بسبب مرض أو كبر أو احتراق كتبه أو زوالها لأي سبب وهم من يعرفون بالمختلطين .

فللعلماء في السماع منهم كلام وتفصيل:

فقد صنف العلائي الرواة المختلطين إلى ثلاثة أصناف وهم:-

أولاً:-

ما لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحط من مرتبته أما لقصر مدة الاختلاط وقلته¹ كسفيان بن عينة ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهوية . وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم . واما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه² فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان بن مسلم .

ثانياً:-

من كان متكلماً فيه قبل الاختلاط فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه ، كابن لهيعة ، ومحمد بن جابر التميمي ونحوهما .

ثالثاً:-

من كان محتجاً به ثم اختلط أو عمي في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك ، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك³.

وقد نص ابن جماعة على وجوب التحري عن حال المختلطين لكي يعلم ما روى قبل الاختلاط عما روى بعده . فقال: (وهؤلاء منهم من اختلط لخرفه بكبره أو لذهاب بصره أو لغير ذلك فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه)⁴.

¹-قال الذهبي: ((كل تغير يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فان غالب الناس يعترهم في المرض الحاد نحو ذلك ... وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه)) (سير إعلام النبلاء/ الذهبي 254/10).

²-قال الذهبي في ترجمته لجرير بن حازم الأزدي ((قال ابن مهدي هو اثبت من قوة ، قال واختلط يعني جريراً فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد ، تغير قبل موته بسنة)) (ميزان الاعتدال/الذهبي 117/1).

³-المختلطين/العلائي 3.

⁴-المنهل الروي/ 137.

وبهذا صرح ابن الصلاح في مقدمته¹.

وفي سبيل تحقيق هذا الأمر فقد دون العلماء تواريخ ولادات المحدثين ووفياتهم وتواريخ اختلاطهم من أجل أن يميزوا ما سمع منهم قبل اختلاطهم عما سمع منهم حال التغير والاختلاط .

فاسمع إلى ابن الصلاح وهو يقول: (سعيد بن أبي عروبة ، قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين - يعني ومائة - ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ، ويزيد بن هارون ، صحيح السماع منه ، بواسط وهو يريد الكوفة ، واثبت الناس سماعاً منه ، عبدة بن سليمان)².

ويقول أيضاً: (المسعودي ممن خلط ... ذكر الحاكم في أول كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين انه قال: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء)³.

¹-مقدمة ابن الصلاح / 594 .

²-مقدمة ابن الصلاح / 595 .

³-مقدمة ابن الصلاح / 595 .

المطلب الثالث

حكم رواية من كثر وهمه وغلبت عليه الغفلة

والمراد بالوهم أن يروى الراوي على سبيل الخطأ والتوهم ، فيصل الإسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك .

وأما الغفلة فمعناها عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميز به الصواب من الخطأ في مروياته¹.

وليس معنى هذا أن يشترط في الراوي العصمة من الخطأ والغفلة والتوهم ، لأن الإنسان مجبول على مثل هذا لكن الكلام منصب على المكثرين من الخطأ والغفلة حتى تكون ملازمة لهم . أما الشيء اليسير من ذلك فهو معفو عنه للطبيعة البشرية كما أسلفنا .

وقد ذكر ابن حجر هذا الأمر فقال:

(قال ابن المبارك: من ذا سلم من الوهم ، وقال ابن معين لست اعجب ممن يحدث فيخطئ إنما اعجب ممن يحدث فيصيب ، قلت: وهذا أيضا مما يجب أن يتوقف فيه فإذا جرح الرجل بكونه اخطأ في حديث أو وهم أو تفرد فلا يكون ذلك جرحاً مستقراً ، ولا يرد به حديثه)².

أما من كثر خطأه وأطبقت عليه الغفلة ، وغلب عليه الوهم فالعلماء متفقون على رد روايته لأنه ناقض لشرط الضبط المتفق عليه .

يقول الإمام الشافعي: (ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل - كتاب صحيح لم نقبل حديثه ، كما يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته)³.

- واخرج الخطيب بسنده إلى احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب أو رجلاً الغالب عليه الغلط)¹.

¹- نزهة النظر / 44-46 .

²- لسان الميزان / 17/1 .

³- الرسالة / الشافعي 382 .

- وعن محمد بن المثنى قال سمعت ابن مهدي يقول: الناس ثلاثة رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه².

- وروى ابن منده بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال سألت شعبة عن يترك حديثه فقال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فاكثر طرح حديثه ومن أكثر الغلط ترك حديثه ، ومن روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلا يدع روايته ترك حديثه ومن اتهم بالكذب ، وما كان غير هؤلاء فارو عنه³.

وسئل الإمام أحمد عن يكتب العلم فقال عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة ، صاحب هوى يدعو الناس إليه أو كذاب فانه لا يكتب عنه قليل ولا كثير ، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل⁴.

وقد أوضح الدار قطني المرحلة التي إذا بلغ الوهم بصاحبه إليها سقط اعتبار روايته فقد سأله أحد تلامذته فقال: (وسألته عن يكون كثير الخطأ فقال: إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط ، وإن لم يرجع سقط)⁵.

لأن الراوي إذا ذكر بالصواب ولم يتذكر معنى ذلك انه استوى لديه الخطأ والصواب فلا ترجيح عنده لاحدهما على الآخر الأمر الذي يتسبب في سحب الثقة عن مروياته .

أما المواطن التي يمكن أن يقع فيها الخطأ والوهم ، فقد جاء في تدريب الراوي قوله: (ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف إن الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة)⁶.

وقد كان العلماء يخضعون المحدثين للاختبار من اجل أن يتأكدوا من انهم متقنون لما يروونه فإذا ما وقع أحدهم في المحذور علموا انه ليس بشيء .

¹-الكفاية/ 174 .

²-الكفاية/ 174 ولشروط الأئمة لابن منده 82 .

³-شروط الأئمة/ لابن منده 81-82 .

⁴-الكفاية/ 175 .

⁵-سؤلات حمزة للدار قطني/الدار قطني/ 72 .

⁶-تدريب الراوي 304/1 .

ففي تهذيب الكمال للمزي جاء في ترجمة احمد بن إسماعيل بن محمد القرشي ... (قال الدار قطني ضعيف الحديث كان مغفلاً أدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ قبلها)¹.

وطريقة الاختبار هذه هي ما تسمى بالتلقين ، ومعناه أن يلقن الشيخ شيئاً فيحدث به من غير أن يعلم انه من حديثه ، كعبد الله بن لهيعة فقد كان تلامذته يجيئون به بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فيحدثهم به ، من غير أن يعلم انه من حديثه².

- واخرج الخطيب بسنده إلى يحيى بن سعيد انه قال: (إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء ، وإذا ثبت على شيء واحد ، فذاك ليس به بأس)³.

(قال الحميدي: ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه واخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً ، واما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون حديثه مما لقن)⁴.

أما ابن حبان فلم يفصل في المسألة كما فعل الحميدي بل عد كل من يقبل التلقين من المجروحين الذين لا يحتج بهم لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون⁵.

وصرح العلماء أن من كثر وهمه سقط حديثه حتى عن الاعتبار ، فقد جاء في سوالات البرقاني للدار قطني قوله: (سألت أبا الحسن علي بن عمر عن الجراح أبي وكيع فقال ليس بشيء هو كثير الوهم قلت يعتبر به قال لا)⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه إن صاحب الأوهام لا يلزم أن يكون الوهم ملازماً له في سائر أحواله فقد يكون كثير الغلط إذا حدث عن حفظه ثبتاً إذا حدث من كتابه فيقبل منه ويرد عليه بحسب غلظه وتثبته .

قال ابن حجر: (عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه)¹.

¹-تهذيب الكمال/المزي/ 266/1 .

²-تدريب الراوي 339/1 .

³-الكفاية 180-181 .

⁴-الكفاية 181 .

⁵-المجروحين/ابن حبان 57/1 .

⁶-سوالات البرقاني للدار قطني/الدار قطني/ 20 .

وكثرة الأوهام هذه تنزل بصاحبها وان كان صدوقاً في ذات نفسه ، بل قد تنزل من منزلة من يطلب السماع ممن عرف بكثرة أوهامه . فقد صرح الخطيب انه يكره للمحدث أن يطلب السماع ممن هو على هذه الشاكلة فقال: (إذا كان الراوي صحيح السماع غير انه متساهل في الرواية ، معروف بالغفلة فالسماع منه جائز غير انه مكروه)².

قال الحاكم: (أبو حذيفة موسى بن مسعود المهدي ، وان كان البخاري يحتج به فانه كثير الأوهام لا يحكم له على أبي عاصم النبيل ، ومحمد بن كثير وقرانهم ، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم)³.

المطلب الرابع

حكم رواية من غلبت عليه المخالفة

والمقصود بالمخالفة عند المحدثين: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه ، أو جمعاً من الثقات . أما التفرد في الرواية فمعناها: أن ينفرد الراوي بالحديث فلا يشاركه في رواية ذلك الحديث⁴.

وقد نص أئمة الجرح والتعديل على أن المخالفة قاذحة في ضبط الراوي وموانعة من قبول روايته . قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: (أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء ، البدعة ، أو المخالفة ، أو الغلط ، أو جهالة الحال ، أو دعوى الانقطاع)⁵.

وقال في موضع آخر: (الطعن أما أن يكون لكذب الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فحش غلظه أو غفلته عن الإتيان ، أو فسقه أو وهمه بأن يروى على سبيل التوهم ، أو مخالفته للثقات ، أو لجهالته أو لبدعته ، أو سوء حفظه)⁶.

¹-تقريب التهذيب/ابن حجر 308/1 .

²-الجامع لأخلاق الراوي/الخطيب البغدادي 142/1 .

³-المستدرک علی الصحیحین/الحاکم 87/1 .

⁴-نزهة النظر/ ابن حجر 36-37 .

⁵-مقدمة فتح الباري/ 583 .

⁶-نخبة الفكر/ 203 / نهاية سبل السلام .

-وأخرج الرامهرمزي بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال: قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لم يعرفه المعروفون فأكثر وإذا أكثر الغلط وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديث غلط مجتمع عليه فلم يتهم نفسه فيترك طرح حديثه¹.

وليس كل من ثبتت عليه مخالفة للنقات نزعت الثقة منه وعد غير ضابط، بل المعول عليه في ذلك هو المخالفة الغالبة.

قال السيوطي (يعرف ضبط الراوي بموافقته النقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو في المعنى فضايط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به)².

والمخالفة أما أن تصدر عن ثقة حافظ أو عن رجل معروف بالغفلة وكثرة الأوهام وسوء الحفظ أو عن رجل متهم بالكذب، فيخالف فيه الراوي ما هو محفوظ عند المحدثين. ولكل صنف من هذه المخالفات اثر يختلف عن غيره يتضح فيما يأتي:

1. إذا خالف الثقة غيره من النقات فيسمى حديثه بـ (الشاذ).
2. وإذا خالف من هو متهم بالغفلة وسوء الحفظ وكثرة الأوهام غيره من النقات فان حديثه هذا يسمى بـ (المنكر).
3. وان خالف من هو متهم بالكذب غيره فان حديثه يسمى بـ (المتروك)³.

وسنتكلم على كل واحد من هذه الأنواع إن شاء الله تعالى:-

فإذا أنعمنا النظر في الشذوذ والنكارة وجدنا أن طريقتي شائك وانهما يتداخلان من جهات ويختلفان من جهات أخرى، وقد قال السيوطي ان (تعريف الشاذ عسير، ولعسره لم يفرده العلماء بالتصنيف)⁴.

وللعلماء بصورة عامة خطان في تعريفهم للشاذ.

¹-المحدث الفاضل/ الرامهزي / 410 .

²-تدريب الراوي / 304/1 .

³-انظر ألفية السيوطي هامش/ 23 .

⁴-تدريب الراوي / 81/1 .

الأول: - مراعاة التفرد وحسب وهو ما تبناه الحاكم ومن وافقه فقد قال: (وإما الشاذ فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة)¹ بقطع النظر عن كون ما ينفرد به هذا الثقة مخالفاً للمرروي أو موافقا له وقال أبو يعلى (والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة)².

والخط الثاني: - وهو ما عليه جمهور المحدثين وفيه يراعى التفرد والمخالفة في أن واحد حتى يكون الحديث شاذاً . قال أبو يعلى القزويني: (قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ، ويرويه ثقة خلفه زائداً أو ناقصاً)³.

وقال ابن حجر: (الشاذ هو ما خالف الثقة فيه من هو أرجح منه)⁴.

ولا شك إن مذهب الجمهور وهو ما عبرنا عنه بالخط الثاني اصح في تعريف الشاذ لأن مذهب الحاكم يلزم منه أن نحكم على طائفة كبيرة من الأحاديث الصحيحة بالشذوذ . ويكفي في ذلك أن نعلم ان حديث الأعمال بالنيات الذي جعله الإمام البخاري مفتاح كتابه (مختصر الجامع الصحيح) فإنه تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عن عمر علقمه بن قيس وتفرد به عن علقمه محمد بن إبراهيم التيمي ، وتفرد به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ثم شاع بعد ذلك)⁵.

فإذا عرفنا حد الشذوذ وراء العلماء فيما يصح أن يسمى شاذاً بقي أن نعرف ان كلام علماء الحديث الذي سنورده في الشذوذ ليس محمولاً عن إطلاقه وإنما هو متجه إلى من غلب عليه الشذوذ اذ ليس من راو إلا وقد وقع في المخالفة النادرة بحسب الطبيعة البشرية .

¹-معرفة علوم الحديث 119 .

²-الإرشاد/ أبو يعلى 176/1-177 .

³-الإرشاد/ أبو يعلى 176/1 .

⁴-مقدمة فتح الباري/ 585 .

⁵-اختصار علوم الحديث/ ابن كثير 61 .

يقول ابن حجر في أثناء كلامه على الشذوذ: (ومع ذلك فلا يخرج الرجل بذلك عن العدالة لانه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم إلا إذا بين له خطؤه فاصر)¹. فمن أقوال أئمة الحديث في الشذوذ واهله:

-اخرج الخطيب بسنده إلى شعبة بن الحجاج قوله (لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ)².

-وروي عن احمد بن حنبل انه قال: (شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها)³.

وروى عن الإمام مالك بن انس انه قال: (شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس)⁴.

وقد حذر الخطيب طالبي الحديث عن تتبع الشواذ والغرائب وعد ذلك انحرافاً عن منهج السلف فقال: (واكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور وسماع المنكر دون المعروف والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ في روايات المجروحين والضعفاء ... وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ونقصان علمهم وزهدهم في تعلمهم ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والإعلام من أسلافنا الماضين)⁵.

واما المنكر فهو ما يرويه الضعيف مخالفاً فيه غيره من الثقات⁶، وهو النوع الثاني من المخالفة التي يقع فيها بعض رواة الحديث ، وهي اشد من مخالفة الشذوذ لأنها مشتملة على نقيصتين . الأولى:- المخالفة والثانية:- ضعف الراوي.

والحديث إذا وصف بأنه منكر فانه يقابل المعروف ، لأنه لا يمكن أن يوصف بالنعارة إلا لأنه يقابل ضدها وهو المعروف . كذلك إذا وصف الحديث بالشذوذ فانه يقابل ضده وهو المحفوظ .

¹-لسان الميزان 17/1 .

²-الكفاية 171 .

³-الكفاية 172 .

⁴-أدب الإملاء/ السمعاني 58 .

⁵-الكفاية/ 172 .

⁶-انظر الفية السيوطي/ 23 .

والعلماء متفقون على رد حديث من غلب عليه رواية المناكير فقد قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وهو يتحدث عن من لم يخرج لهم في صحيحه: (وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط امسكنا أيضا عن حديثهم)¹.

وقد صنف ابن الصلاح المنكر إلى صنفين:-

الأول:- وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات ومثل له بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فخالف فيه مالك غيره من الثقات (في الإسناد) في قوله (عمر بن عثمان بضم العين) .

والثاني:- وهو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة ما يحتمل معه تفرده ، ومثل له بحديث (عائشة رضي الله عنها ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا التمر بالبلح) فان الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول: (عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق) تفرد به (أبو زكير) وهو شيخ صالح اخرج عنه (مسلم) في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده)².

وكلام ابن الصلاح مبني على عدم التمييز بين الشاذ والمنكر ، وعلى اعتبار التفرد وحده شذوذاً في الرواية . وقد صرح أن الشذوذ بمعنى النكارة حيث قال: (والمنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه)³.

وهذا بعيد لان ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات لا يمكن أن تساوى مع ما خالف فيه الضعيف غيره من الثقات . وإلى هذا المعنى يشير السيوطي في ألفيته حينما قال:

المنكر الذي روى غير الثقة	مخالفاً في نخبة قد حقه
قابله المعروف والذي رأى	ترادف المنكر والشاذ نأى ⁴

أي وقد نأى وبعد عن الصواب من رأى المساواة بين الشاذ والمنكر وهو يعني ابن الصلاح .

وكذلك أشار ابن حجر في شرحه لنخبة الفكر حين قال: (وقد غفل من سوى بينهما)¹.

¹-مقدمة صحيح مسلم/ 7 .

²-مقدمة ابن الصلاح/ 180-181 .

³-مقدمة ابن الصلاح/ 180 .

⁴-ألفية السيوطي/ 23 .

ومثال المنكر: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ ، عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ (من أقام الصلاة واتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضعيف دخل الجنة) قال أبو حاتم: هو منكر ، لان غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف².

أما المتروك من الحديث فهو ما رواه فرد متهم بالكذب سواء أخالف فيه غيره أم انه تفرد به وحسب . ولا يشترط أن يكون كذب الراوي في الحديث ، بل يكفي أن يعرف بالكذب في أحاديث الناس أو كان ظاهر الفسق أو شديد الغفلة أو كثير الوهم .

قال السيوطي:

منسم بالمتروك فرداً تصب
عرفوه منه في غير الأثر
راو له متهم بالكذب
أو فسق أو غفلة أو وهم كثر³

وهذا النوع من المخالفات اشدها عند المحدثين وأنكاهها برواتها لان المحدث جمع على نفسه أمران عظيمان الأول المخالفة والثاني تهمة الكذب أو المجاهرة بالفسق أو شدة الغفلة أو كثرة الأوهام ، وهي مما يرد به حديثهم وان لم يكن مخالفاً لغيره مما رواه الثقات المثقفون فكيف إذا انضم إليه داء المخالفة .

ومن أمثلة الحديث المتروك حديث صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر⁴.

وحديث عمرو بن شحر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي⁵.

¹ -شرح نخبة الفكر/ ابن حجر 14 .

² -شرح النخبة/ 14 .

³ -ألفية السيوطي/ 23 .

⁴ -معرفة علوم الحديث/ الحاكم 57 .

⁵ -المصدر السابق/ 56 .